

ولو قال ثم باهرهم بصير وصيا فاصحى خان قالت لزوجها
 في مرض موته ابي بن سلم اولادى فقال الزوج الثلث
 واسلك الى الله تعالى قال نصير نصير المرأة وصيا
 للاولاد وكذا سريخ قال لا خير يتار اراين فرزندان
 سراسى من كان كذلك ايضا خلاصة وكذا
 لو قال بالمرية تقدم فثب يعتبر لتنفيذ الوصية من
 الثلث القيمة وقت التسمية للمحياة موضحة عن
 جميع الوصايا عندهم وس عند حجة تقدم على الكل لو
 قدمت اولاد فثب لو اجتمع الحياة والوصية بالثلث
 يترجح الحياة لثبوتها في عهد لا زوم وهو لبيع ولو كانت
 الوصية يثبى معين من المروض تنفذ الوصية والحياة
 من الثلث على السوية وذكرهم من سريخ اعطى من
 اعيان ماله بعض ورثة ليكون له حصة من المراثى بطل
 حقه جمل واحد ابيه رار انصبيه على ان لا يكون له
 بعد موت الاب مراثى قبل جان وقيل افي بعضهم وقيل
 لا يحيط الوصي لرجل بالغ وهب لرضاعا وسلم وعشق
 عبدا وثلث ماله لا يبي بالكل يبدأ بالعتق ولو اوصى
 بالثلث ثم وهب ثم باع وصا بانه يبدأ بالحياة وان
 باع وحيا ثم اعتق وصان الثلث عنهما يبدأ بالحياة
 عند الامام ولو اعتق ثم حيا با فانها يتحصلا
 بالثلث وعندها يبدأ بالعتق بدأ بالحياة او اضرها
 ثم يرد اجتمعت الوصايا وصان الثلث عن الجميع
 فلو متساوية يبدأ بما قدم الميت واذا اجتمع الحجج و
 الزكاة ففي رواية عن سريخ الحج وفي رواية تقدم
 الزكاة ويقدمان على الكفارات والكفارة على

صدقة

صدقة الفطر والفطر على النذر والنذور والكفارات
 مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنافلة
 يقدم منها على ما بدأ واما الوصية بالعتق فلو في كفارة
 فكما حكم الكفارات ولو كان غير واجب فكما لعتق وجيز
 الوصية حرام للاغنيا لان الوصية حق الفقرا فلا يجوز للمل
 الالفقر الجمع المتساوي الورثة صغار فترك الوصية افضل
 وكذا لو كانوا بالعين فقرا ولا يستغنون بثلثي الزكاة وان
 كانوا اغنيا يستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقد ر
 الاستغناء عن الامام اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة
 الاف درهم رون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف
 وفي موضع اراد ان يوصي يثبى ان يبدأ بالقرابة وان كانوا
 اغنيا بالميراث فاصحى خان اوصى بثلث ماله للمساكين
 فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا بان يجلوه لانفسهم
 واحتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه جاز ان لم يكن في
 الورثة صغيرا وغايب انتهى وفي المنقح اوصى اليه بائ
 يبيع فنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقرا ففعله ثم استحق
 الثمن ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق
 عليه لا على مال الميت انتهى وفي الوجيز الاب والوصي
 يرجعان جهات الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل
 به على الموكل سائل الفتاوى يقول الحقي في جامع
 الفصولين روي عن النبي عليه السلام انه روي وجهه
 لما جبه في غزوة احد يعظم بال اي عتيق وروي انه
 رواه مرتين بهما قال م ذلك على انه لا بأس
 بالتداوي وبه يقول ومن الناس من يكرهه ويروي انار
 تدل على كراهته ونحن نستعمل بما رويناه وبما روي